

معهد الميراث النبوي

متن الدرر البهية في

المسائل الفقهية

”باب العبادات“

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ

المعتمد من معهد الميراث النبوي تحت إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي

الدرر البهية في المسائل الفقهية

باب العبادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ مِنْ أَمَرْنَا بِالتَّفْقُّهِ فِي الدِّينِ ، وَأَشْكُرُ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى إِتِّبَاعِ سُنَنِ سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ
الْأَكْرَمِينَ .

كتاب الطهارة

1- باب المياه

هذا الكتاب قد اشتمل على مسائل :

الأولى : الماء طاهرٌ مُطَهَّرٌ ، لا يُخْرِجُهُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ ، أَوْ لَوْنَهُ ،
أَوْ طَعْمَهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ ، وَعَنِ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنَ
الْمَغْيِرَاتِ الطَّاهِرَةِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، وَمَا فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا ،

وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ ، وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ .

2- باب النجاسات

فصل :

وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً ، وَبَوْلُهُ -إِلَّا الذَّكَرَ الرَّضِيعَ - ، وَلُعَابُ كَلْبٍ ، وَرَوْثٌ ، وَدَمٌ حَيْضٍ ، وَلَحْمٌ خَنِزِيرٍ ، وَفِيمَا عدا ذلك خلاف ، والأصل الطهارة ؛ فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه .

فصل :

وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ ، وَلَا لَوْنٌ ، وَلَا رِيحٌ ، وَلَا طَعْمٌ ، وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ ، وَالِاسْتِحَالَةُ مَطْهَرَةٌ لِعَدَمِ وَجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلُهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ النَّزْحِ مِنْهُ ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ .

وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ .

3- باب قضاء الحاجة

عَلَى الْمُتَخَلِّيِ الْإِسْتِمَارَ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْبُعْدُ ، أَوْ دُخُولِ الْكَنِيفِ .

وَتَرَكَ الْكَلَامَ ، وَالْمَلَابِسَةَ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ ، وَتَجَنَّبَ الْأَمَكْنَةَ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِیِ
فِیْهَا شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ ، وَعَدَمَ الْاِسْتِقْبَالَ وَالْاِسْتِدْبَارَ لِلْقِبْلَةِ ، وَعَلِیْهِ الْاِسْتِجْمَارُ

بثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ ، أَوْ مَا یُقَوِّمُ مَقَامَهَا ، وَیُنْدَبُ الْاِسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرْعِ ،
وَالْاِسْتِغْفَارُ ، وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفَرَاغِ .

4- بَابُ الْوُضُوءِ

یَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ یَسْمِيَ إِذَا ذَكَرَ ، وَیَتَمَضَّمُ ، وَیَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ
یَغْسِلُ جَمِیعَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ یَدَیْهِ مَعَ مِرْفَقَیْهِ ، ثُمَّ یَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنِیْهِ ، وَیَجْزِئُ
مَسْحَ بَعْضِهِ ، وَالْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، ثُمَّ یَغْسِلُ رِجْلَیْهِ مَعَ الْكَعْبَیْنِ ، وَلَهُ الْمَسْحُ
عَلَى الْخَفَیْنِ .

وَلَا یَكُونُ وَضُوءًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّیَّةِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ .

فصل :

یُسْتَحَبُّ التَّلِیْثُ فِی غَیْرِ الرَّأْسِ ، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِیلُ ، وَتَقْدِیمُ السَّوَاكِ ،
وَالْغَسْلُ الْیَدَیْنِ إِلَى الرَّسْغَیْنِ - ثَلَاثًا - قَبْلَ الشَّرْعِ فِی غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

فصل :

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ ، وَمَا يُوْجِبُ الْغُسْلُ ،
وَنَوْمُ الْمُضْطَجِعِ ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ ، وَالْقِيَاءُ ، وَنَحْوُهُ ، وَمَسُّ الذِّكْرِ .

5- بَابُ الْغُسْلِ

يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ - وَلَوْ بِتَفَكُّرٍ - ، وَبِالتَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ ، وَبِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ ، وَبِالْإِحْتِلَامِ - مَعَ وَجُودِ بَلَلٍ - ، وَبِالْمَوْتِ ، وَبِالْإِسْلَامِ .

فصل :

وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ : أَنْ يُفِيضَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، أَوْ يَنْغَمَسَ فِيهِ ، مَعَ
الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَالدَّلَالَةُ لِمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ
لِرَفْعِ مُوجِبِهِ ، وَنُدْبِ تَقْدِيمِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ ، ثُمَّ التَّيَامُنُ .

فصل :

وَيُشْرَعُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَلَمَنْ غَسَلَ مِيتًا ، وَلِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ
مَكَّةَ .

6- بَابُ التَّيَمُّمِ

يُستباح به ما يُستباح بالوضوء والغُسل لمن لا يجد الماء ، أو خشي الضرر من استعماله ، وأعضاؤه : الوجهُ ، ثم الكفَّان ، يَمَسُّهُمَا : مَرَّةً بضربةٍ واحدةٍ ، ناوياً مُسَمِّياً ، ونواقضه نواقضُ الوُضوءِ .

7- بَابُ الْحَيْضِ

لم يأت في تقديرِ أَقَلِّهِ وأكثره ما تقوم به الحجة ، وكذلك الطُّهُرُ ، فذاتُ العادةِ المتقرِّرةِ تعملُ عليها ، وغيرها ترجع إلى القرائن ، فدمُ الحيضِ يتميِّزُ من غيره ، فتكونُ حائِضًا إذا رأت دمَ الحيضِ ، و مستحاضةً إذا رأت غيره ، وهي كالطَّاهِرَةِ ، وتغسلُ أثرَ الدمِ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ، والحائِضُ لا تُصَلِّي ، ولا تصوِّمُ ، ولا تُوطأُ ؛ حتَّى تغتسلَ بعدَ الطُّهرِ ، وتقضي الصيامَ .

فصل :

والنِّفَاسُ أكثرُهُ أربعونَ يومًا ، ولا حَدَّ لأَقَلِّهِ ، وهو كالحيضِ .

2- كتاب الصلاة

1- باب مواقيت الصلاة

أَوَّلُ وَقْتِ الظَّهْرِ ، الزَّوَالُ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ - سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ - ، وَهُوَ : أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَاضًا نَقِيَّةً ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : ذَهَابُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ ، وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ ،

وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا ؛ فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمَنْ كَانَ مَعْذُورًا وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَالتَّوَقُّيْتُ وَاجِبٌ ، وَالْجَمْعُ لِعَذْرِ جَائِزٌ ، وَالْمُتِمِّمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ - أَوْ الطَّهَارَةُ - يُصَلُّونَ كغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، وَأَوْقَاتُ الْكَرَاهَةِ - فِي غَيْرِ مَكَّةَ - : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ - فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

2- باب الأذان

يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا ؛ يَنَادِي بِأَلْفَاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ ، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَيُشْرَعُ لِلْسَامِعِ أَنْ يَتَابَعَ الْمُؤَذِّنَ ، ثُمَّ تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ .

3- باب شروط الصلاة

ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة ، وستر عورته ؛ ولا يشتمل الصمء ، ولا يسدل ، ولا يسبل ، ولا يكفئ ، ولا يصلي في ثوب حرير ، ولا ثوب شهرة ، ولا مغصوب ، وعليه استقبال عين الكعبة - إن كان مشاهدا لها أو في حكم المشاهد - ، وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحري

4- باب كيفية الصلاة

لا تكون شرعية إلا بالنية ، وأركانها كلها مفترضة ؛ إلا قعود التشهد الأوسط والاستراحة ، ولا يجب من أذكارها إلا التكبير ؛ والفاتحة في كل ركعة - ولو كان مؤتمما - ، والتشهد الأخير ، والتسليم ، وما عدا ذلك فسنن ، وهي :
الرفع في المواضع الأربعة ، والضم ، والتوجه بعد التكبير ، والتعوذ ، والتأمين ، وقراءة غير الفاتحة معها ، والتشهد الأوسط ، والأذكار الواردة في كل ركن ، والاستكثار من الدعاء بخيري الدنيا والآخرة ؛ بما ورد وبما لم يرد .

5- باب متى تبطل الصلاة ؟ وعن تسقط ؟

فصل :

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ ، وبِالاشتغالِ بما ليس منها ، وبتركِ شرطٍ أو رُكنٍ عَمْدًا .

فصل :

ولا تجب على غير مكلف ، وتسقط عمن عجز عن الإشارة ، وعن أغْمِي عليه حتى خرج وقتها ، ويصلي المريض قائمًا ، ثم قاعدًا ، ثم على جنبٍ .

6- باب صلاة التطوع

وهي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، وصلاة الضحى ، وصلاة الليل - وأكثرها ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر في آخرها - ، وتحية المسجد ، والاستخارة ، وركعتان بين كل أذان وإقامة .

7- باب صلاة الجماعة

هي من آكد السنن ؛ وتنعقد باثنين ، وإذا كثر الجمع ؛ كان الثواب أكثر ، وتصح بعد المفصول ، والأولى أن يكون الإمام من الخيار ، ويؤم الرجل بالنساء - لا العكس - ، والمفترض بالمتنقل - والعكس - ، وتجب المتابعة في غير مبطل ، ولا يؤم الرجل قومًا هم له كارهون ، ويصلي بهم صلاة أخفهم ،

ويَقْدَمُ : السلطانُ ، وربُّ المنزل ، والأقربُ ، ثُمَّ الأَعْلَمُ ، ثمَّ الأَسَنُّ ، وإذا اخْتَلَّتْ صلاةُ الإمامِ ؛ كان ذلك عليه لا على المؤتَمِّينَ به ، وموقفُهُم خَلْفَهُ ؛ إلا الواحدُ فعن يَمِينِهِ ، وإمامَةُ النساءِ وَسَطَ الصفِّ ، وتُقَدَّمُ صفوفُ الرجالِ ، ثم الصبيانُ ، ثم النساءُ ، والأحقُّ بالصفِّ الأولِ أولو الأحلام والنهى ، وعلى الجماعة أن يُسَوُّوا صفوفَهُم ، وأن يَسُدُّوا الخللَ ، وأن يُتِمُّوا الصفَّ الأولَ ، ثم الذي يليه ، ثم كذلك .

8-باب سجود السهو

وهو سجدتان قبل التسليم أو بعده ؛ وبإحرام ، وتشهد ، وتحليل ، ويشرع لترك مسنون ، وللزَّيَادَةِ - ولو ركعةً - سَهْوًا ، وللشك في العدد ، وإذا سَجَدَ الإمامُ تابَعَهُ المؤتَمُّ .

9-باب القضاء للفوائت

إن كان الترك عمدًا لا لعذر ؛ فدينُ الله - تعالى - أحق أن يُقضى ، وإن كان بعذر ؛ فليس بقضاء ؛ بل أداء في وقت زوال العذر ؛ إلا صلاة العيد ؛ ففي ثانيه .

10-باب صلاة الجمعة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ ؛ إِلَّا الْمَرْأَةَ ، وَالْعَبْدَ ، وَالْمَسَافِرَ ، وَالْمَرِيضَ ، وَهِيَ
كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ لَا تَخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَةِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ
الظَّهْرِ ، وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ ، وَأَنْ يَنْصِتَ حَالَ
الْخُطْبَتَيْنِ ، وَنُدْبَ لَهُ التَّبَكُّيرُ ، وَالتَّطْيِبُ ، وَالتَّجَمُّلُ ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ ، وَمَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رَخْصَةٌ .

11- باب صلاة العيدين

هِيَ رَكْعَتَانِ ؛ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ ،
وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ ، وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ ، وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ
، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفَطْرِ دُونَ الْأَضْحَى ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ
قَدَرَ رُمَحٍ إِلَى الزَّوَالِ ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً .

12- باب صلاة الخوف

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ ،
وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمُّ الْقِتَالِ ؛ صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّاكِبُ -وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ - .

13-باب صلاة السفر

يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ ؛ وَإِنْ كَانَ ذُوْنَ بَرِيدٍ ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مَتَرَدِّدًا ؛ قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا ، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ ؛ أَتَمَّ بَعْدَهَا ، وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ؛ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

14-باب صلاة الكسوفين

وَهِيَ سُنَّةٌ ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ ؛ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ ، وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَخَمْسَةٌ ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ ، وَنُدْبُ الدَّعَاءِ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالتَّصَدُّقُ ، وَالِاسْتِغْفَارُ .

15-باب صلاة الاستسقاء

تُسَنُّ عِنْدَ الْجَذْبِ رَكْعَتَانِ ؛ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ ؛ تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ ، وَالتَّرغِيبَ فِي الطَّاعَةِ ، وَالزَّجَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ، وَالدَّعَاءِ بَرَفْعِ الْجَذْبِ ، وَيُحَوَّلُونَ - جَمِيعًا - أُرْدِيَتَهُمْ .

3- كتاب الجنائز

مِن السُّنَّة عيادة المريض ، وتلقين المحتضر الشهادتين ، وتوجيهه و تغميضه إذا مات ، وقراءة ﴿يس﴾ عليه ، والمبادرة بتجهيزه - إلا لتجويز حياته - ، والقضاء لدينه ، وتسجيته ، ويجوز تقبيله ، وعلى المريض أن يحسن الظن بربه ، ويتوب إليه ، ويتخلص عن كل ما عليه .

فصل: ٣٨

ويجب غَسْل الميت المسلم على الأحياء ، والقريبُ أولى بالقريب ؛ إذا كان من جنسه ، وأحدُ الزوجين بالآخر ، ويكون الغسلُ ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر ؛ بماء وسِدْرٍ ؛ وفي الآخرة كافورٌ ، وتُقَدَّم الميا منُ ، ولا يُغَسَّل الشهيد .

فصل: ٣٩

يُحِبُّ تكفينه بما يستره - ولو لم يملك غيره - ، ولا بأس بالزيادة - مع التمكن - من غير مغالاة ، ويُكفَّن الشهيد في ثيابه التي قُتِلَ فيها ، ونُدِبَ تطيبُ بدنِ الميت وكفنه .

فصل: ٤٠

وتُحِبُّ الصلاةُ على الميتِ ، ويقوم الإمامُ حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة ، ويكبِّرُ أربعاً أو خمساً ، ويقرأُ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة ، ولا يُصَلَّى على الغالِّ ، وقاتل نفسه ، والكافر ، والشهيد ، ويُصَلَّى على القبرِ ، وعلى الغائبِ .

فصل:

ويكون المشي بالجنازة سريعاً ، والمشي معها ، والحمل لها سنة ، والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، ويكره الركوب ، ويحرم النعي ، والنياحة ، وإتباعها بنار ، وشق الجيب ، والدعاء بالويل والثبور ، ولا يقعد المتبع لها حتى توضع ، والقيام لها منسوخ .

فصل :

ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ، ولا بأس بالضرح ، واللحد أولى ، ويدخل الميت من مؤخر القبر ، ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً ، ويستحب حثو التراب - من كل من حضر - ثلاث حثيات ، ولا يرفع القبر زيادة على شبر .

والزيارة للموتى مشروعة ، ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة ويحرم ، اتخاذ القبور مساجد ، وزخرفتها ، وتسريحها ، والقعود عليها ، وسب الأموات .
والتعزية مشروعة ، وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت .

4- كتاب الزكاة

تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي ، إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مَكْلَفًا .

باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في النعم ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

فصل :

إذا بلغت الإبل خمسًا ؛ ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ؛ ففيها ابنه مخاض ، أو ابن لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى

وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مئة وعشرين ، فإذا زادت ؛ ففي كل أربعين ابنه لبون ، وفي كل خمسين حقة .

فصل :

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مئنة ، ثم كذلك .

فصل :

ويجب في أربعين من الغنم شاة ، إلى مئة وإحدى وعشرين ، وفيها شاتان ، إلى مائتين وواحدة ، وفيها ثلاث شياه ، إلى ثلاث مئة وواحدة ، وفيها أربع ، ثم في كل مئة شاة .

فصل :

ولا يجمع بين مفترق من الأنعام ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة .

فصل:

ولا شيء فيما دون الفريضة ، ولا في الأوقاص ، وما كان من خليطين
فيتراجعان بالسوية ، ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا عيب ، ولا صغيرة ،
ولا أكولة ، ولا ربي ، ولا ماخض ، ولا فحل غنم .

باب زكاة الذهب والفضة

هي - إذا حال على أحدهما الحول - ربع العشر ، ونصاب الذهب عشرون
ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، ولا شيء فيما دون ذلك ، ولا زكاة في
غيرهما من الجواهر ، وأموال التجارة ، والمستغلات .

باب زكاة النبات

يجب العشر في الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والتمر ، والزبيب ؛ وما كان يُسقى
بالمسنّي منها ؛ ففيه نصف العشر ، ونصابها خمسة أوسق ، ولا شيء فيما عدا
ذلك ، كالخضروات وغيرها ، ويجب في العسل العشر .

ويجوز تعجيل الزكاة ، وعلى الإمام أن يردَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ محلٍّ في فقرائهم ،
ويبرأ ربُّ المالِ بدفعِها إلى السلطانِ - وإن كان جائراً - .

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هي ثمانية - كما في الآية - ، وتحرمُ على بني هاشم ومواليهم ، وعلى
الأغنياء ، والأقوياء المكتسبين .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هي صاعٌ من القوتِ المعتادِ عن كلِّ فردٍ ، والوجوبُ على سيّدِ العبدِ ، ومُنْفَقِ
الصَّغِيرِ ، ونَحْوِهِ ، ويَكُونُ إخراجُها قبلَ صلاةِ العيدِ ، ومن لا يجدُ زيادةً على
قوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ؛ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ ، وَمَصْرُفُهَا مَصْرَفُ الزَّكَاةِ .

5- كِتَابُ الْخُمْسِ

يَجِبُ فِيهِمَا يُغْنَمُ فِي الْقِتَالِ ، وَفِي الرِّكَازِ ، وَلَا يَجِبُ فِيهِمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَمَصْرُفُهُ

مَنْ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .

6- كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ ، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ، وَيَصُومُ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ مَا لَمْ يَظْهَرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ ؛ لَزِمَ
سَائِرَ الْبِلَادِ الْمَوَافَقَةَ ، وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ .

بَابُ مُبْطَلَاتِ الصِّيَامِ

وَيَبْطُلُ بِالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَالْقِيءِ عَمْدًا ، وَيَحْرُمُ الْوَصَالُ ، وَعَلَى
مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَيُنْدَبُ تَعَجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ .

فَصْلٌ :

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرِ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ ، وَالْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ ؛
إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ ؛ فَعَزِيمَةٌ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ؛

صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَالْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ ؛ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ
مَسْكِينٍ ، وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَالٍ ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمُحَرَّمٍ ، وَشَعْبَانَ ،
وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ،
وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ السَّبْتِ ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ ،
وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

بَابُ الْاِعْتِكَافِ

يُشْرَعُ - وَيَصِحُّ - فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ ؛ سَيِّمًا
فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ ، وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا ، وَقِيَامُ لَيْلِي الْقَدْرِ
، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

7- كِتَابُ الْحَجِّ

يجب على كلِّ مكلفٍ مُستطيعٍ فورًا ، وكذلك العُمرة ؛ وما زاد فهو نافلة.

فصل :

يَجِبُ تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنِّيَّةِ ؛ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُهَا ،
وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَمَنْ كَانَ دُونَهَا ؛ فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ ، حَتَّى
أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

فصل :

وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا
مَسَّهُ وَرَسٌ ، وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْحُقْفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ؛ فليَقْطَعْهُمَا حَتَّى
يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ ، وَمَا مَسَّهُ

الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرِهِ إِلَّا لِعُدْرِ ،
وَلَا يَرْفُثُ ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يَجَادِلُ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا
يَقْتُلُ صَيْدًا ، وَمَنْ قَتَلَهُ ؛ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَالًا وَلَمْ يَصْده لِأَجَلِهِ ، وَلَا
يُعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ، إِلَّا الْإِذْخَرَ ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ ، وَصَيْدُ حَرَمِ
الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهِ كَحَرَمِ مَكَّةَ ؛ إِلَّا أَنْ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ ؛ كَانَ سَلْبُهُ
حَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجِّ وَشَجَرُهُ .

فصل :

وعند قدوم الحاج مكة ؛ يطوف للقدوم سبعة أشواط ، يَرْمُلُ في الثلاثة الأولى ،
وَيَمْشِي فيما بقي ، وَيُقْبِلُ الحَجَرَ الأسودَ ، أو يَسْتَلِمُهُ بِمِخْجَنٍ وَيُقْبِلُ المِخْجَنَ
وَنَحْوَهُ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليمانيَّ ، وَيَكْفِي القَارْنَ طَوافٌ واحدٌ ، وَسَعْيٌ واحدٌ ،
وَيَكُونُ حَالُ الطَّوْفِ متوضِّعًا سائرَ العورة ، والحائضُ تفعلُ ما يفعلُ الحاجُّ ؛
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بالبيتِ ، وَيُنْدَبُ الذِّكْرُ حَالُ الطَّوْفِ بالمأثورِ ، وبعد فراغه
يُصَلِّي ركعتين في مقام إبراهيم ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فيستَلِمُهُ .

فصل :

ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ داعيًا بالمأثورِ ، وإذا كان مُتَمَتِّعًا ؛ صارَ
بعد السَّعي حلالًا ؛ حتَّى إذا كان يومُ التَّرويةِ ؛ أَهَلَ بالحجِّ ، وتوجَّهَ إلى منى ،
وصلَّى بها : الظَّهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

فصل :

ثم يأتي عرفة صبح يوم عرفة مليًّا مكبرًا ، ويجمع العصرين فيها ، ويخطب ، ثم
يفيض من عرفة بعد الغروب ، ويأتي المزدلفة ؛ ويجمع فيها بين العشاءين ، ثم
يبيت بها ، ثم يصلي الفجر ، ويأتي المشعر ؛ فيذكرُ اللهَ عنده ، ويقف به إلى
قبل طلوع الشمس ، ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر ، ثم يسلك الطريق الوسطى
إلى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة ، فيرميها بسبع حصياتٍ ، يُكَبِّرُ
مع كلّ حصاة - مثل حصى الحذف - ، ولا يرميها إلَّا بعد طلوع الشمس ؛

إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ ؛ فيجوز لهم قبل ذلك ، ويحلق رأسه أو يقصره ، فيحلق له كل شيء إِلَّا النِّسَاءَ ، ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي ؛ **فلا حرج** ، ثم يرجع إلى منى : فبييت بها ليالي التشريق ، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات ؛ مبتدئاً بالجمرة الدنيا ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم يوم النحر ، وفي وسط أيام التشريق ، وبطواف الحاج طواف الإفاضة - وهو طواف الزيارة - يوم النحر ، وإذا فرغ من أعمال الحج ، وأراد الرجوع ؛ طاف للوداع - وجوبا ؛ إِلَّا أنه خُفِّفَ عن الحائض .

فصل :

- والهدي ؛ أفضلُه البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ، ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه ، ويركب عليه ، ويُنْدَبُ لَهُ إشعاره وتقليده ، وَمَنْ بَعَثَ بهدي ؛ لم يحرم عليه شيءٌ مَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ .

باب العمرة المفردة

يُحْرِمُ لها مِنَ المِيقَاتِ ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ ؛ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، ثُمَّ يَطُوفُ ، وَيَسْعَى ، وَيَحْلِقُ - أو يُقَصِّرُ - ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

